# النطاق المكاني للعمليات الحربية

# في النزاعات المسلحة الدولية

م.د. مصطفى سالم عبد بخيت
كلية القانون- جامعة بغداد

أ.م.د. هادي نعيم المالكي
كلية القانون- جامعة بغداد

## ملخص

هذا البحث عنوانه "النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزعات المسلحة الدولية". النزاع المسلح سواء أكان دوليا أو غير دولي هو نزاع غير محددالمدة أو النطاق المكاني، فمتى ما اندلع النزاع المسلح استحال التنبؤ بمدى اتساع رقعة العمليات القتالية برا وبحرا وجوا، إلا ان هذا الأمر لم يترك على اطلاقه بل وجب على كل طرف من اطراف النزاع المسلحالالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، يقتصر البحث على دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بتحديد النطاق المكاني لكل ساحة من ساحات الحرب أو النزاع المسلح، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد نطاق العمليات الحربية من حيث القوات المسلحة ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة فيها، لنوضح المقصود بالعمليات الحربية فيالبر والبحر والجو، فضلا عن الفضاء الالكتروني والذي ظهر كنطاق افتراضي تمارس فيه العمليات القتالية الالكترونية، الأمر الذي يقتضي بيان مدى جواز مباشرة العمليات القتالية في كل منها.

## Abstract

This research entitled "Spatial Scale of The Military Operations in International Armed Conflicts". Armed conflict, whether international or non-international is a non-fixed term or spatial scale, when armed conflict brakes out it would be impossible to predict the expansion of combat operations by land, sea and air, but each party to armed conflict has the obligation to ensure respect for international humanitarian law in this regard. This research is limited to the study of rules of international humanitarian law for determining the spatial scale for each theater of war or armed conflict and aims to determine the scope of military operations in respect of armed forces, means and methods of warfare used in it, to clarify the concept of military operations on land, sea and air, as well as cyberspace which emerged as a virtual scale where the electronic combat operations exercised.

**المقدمة:**

الحرب ظاهرة اجتماعية عرضية، وعنصر من عناصر التغيير في النواحي التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن الناحية القانونيةتقوم الحرب أو النزاع المسلح على أساس وجود قتال مسلح بين القوات المسلحة لفريقين متنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه اتجاه الطرف الآخر،كما تعد الحرب نزاع مسلح دولي غير محدد في الزمان أو المكان، فمتى ما بدأت الحرب تعذر على أطرافها التنبؤ بموعد نهايتها أو بمدى اتساع نطاقها ومداها أو حتى النتيجة التي قد تسفر عنها، وبذلكنجد أن الحرب تمثل علاقة قانونية دولية، تحكمها قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي العام، كاتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف والبروتكولات الملحقة بها، كما يترتب على قيامها أثار قانونية في إطار كل من النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية للدول المعنية، سواء أكانت مشاركة في العمليات القتالية أم التزمت الحياد.

وبذلك تتجسد الحرب في ذلك الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر تستخدم فيه القوة المسلحة بين الطرفين بهدف تغليب طرف على الآخر، وفرض شروط السلام عليه، وأمام الهمجية والقسوة التي تميزت بها الحروب وبهدف التخفيف من ويلاتها، اهتدى المجتمع الدولي إلى إبرام مجموعة من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى وضع قيود وضوابط على استخدام القوة العسكرية والعمل على حماية ضحاياها، وعلى الرغم من ان الحروب في العصر الحديث قد اصبحت تشمل الارض والماء والهواء، إلا أن العمليات القتالية التي تحصل في كل جزء من هذه الأجزاء لابد وأن تخضع لقواعد خاصة تتلاءم والطبيعة الجغرافيةوالنطاق المكاني التي يتمتع بهاهذا الجزء من الإقليم، ومن هذا المنطلق ظهرت قواعد خاصة بالحرب البرية والحرب البحرية والحرب الجوية فضلاً عن الحرب الإلكترونية التي برزت مؤخراً كنتيجة للتطور التكنلوجي المتمثل بظهور الفضاء السيبراني أو الإلكتروني.

وعند اندلاع الحرب فأن اقاليم الدول المتحاربة تعد ساحة حرب طالما كان بالإمكان حدوث القتال في أي قسم منها، سواء في البر أو البحر أو الجو أو حتى على صعيد الفضاء الإلكتروني، إلا أنه من غير المتصور حدوث أعمال القتال في كل اجزاء هذه الساحة لسعتها، ومن ثم اذا ما حدث قتال في أي قسم منها سمي بمسرح العمليات الحربية أو الجبهة أو ساحة

الحركات، وبذلك يصطلح على مسرح العمليات الحربية بأنه ذلك النطاق الجغرافي الذي يشكل جزء من ساحة الحرب، والذي تدور فيه العمليات القتالية بين الأطراف المتحاربة.

وبناء على ما سبق تنظم قوانين الحرب بصورتها العرفية أو بشكلها المقنن، ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة الدولية،البرية والبحرية والجوية فضلا عن التطور الكبير في المجال التكنلوجي والذي اضفى مؤخرا إلى ظهور نطاق جديد للحروب اصطلح عليه بالنطاق الرقمي أو الإلكتروني، وبذلك سوف نتناول كل منها بالتعريف وتحديد النطاق في مطلب مستقل وفقاً للترتيب الآتي:

المطلب الاول: نطاق العمليات الحربية البرية

المطلب الثاني: نطاق العمليات الحربية البحرية

المطلب الثالث: نطاق العمليات الحربية الجوية

المطلب الرابع: نطاق العمليات الحربية الرقمية

## المطلب الأول

## التعريف بالعمليات الحربية البرية ونطاقها

تعد الحرب البرية أقدم انواع الحروب[1]، اذ يرتبط ظهورها بتكون الجماعات الإنسانية المنظمة وظهور الدول وتطورها، الأمر الذي ساهم في تطور القواعد الحاكمة لها لمضي ردحا من الزمن على ظهورها تكوينا وتطبيقا، فقد بدأت المعالجة القانونية لمختلف الجوانب والقضايا المتعلقة بالحرب البرية منذ بدايةالقرن التاسع عشر حتى باتت أغلب هذه القواعد تسري على الحرب البحرية والحرب الجوية واللتان ظهرتا بعد تطور وسائل الحرب باستخدام السفن والطائرات الحربية فيهما[2]، ومن أجل الوقوف على نطاق العمليات الحربية في الإقليم البري لابد لنا أن نتناولها بالتعريف والتحديد.

اولا: تعريف العمليات الحربية البرية

ويمكن تعريف العمليات القتالية البرية بأنها تلك النزاعات التي تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين لدولتين أو اكثر[٣]. وتتكون القوات المسلحة البرية عادة من أسلحة المشاة والمدرعات والمدفعية والمهندسين والاتصالات، والتي يتبع في ترتيبها التنظيم التدريجي من الفيلق إلى الفرقة إلى الفوج إلى الكتيبة إلى الفصيل إلى الجماعة، وتتضمن هذه القوات المسلحة الافراد العاملين رسمياً في السلك العسكري المكونين للجيش النظامي للدولة بمختلف تشكيلاته، فيدخل الجيش العامل والجيش الاحتياطي والحرس الوطني وقوات مكافحة الإرهاب والكتائب المكونة من أجانب ضمن صفوف الجيش الوطني كالفرقة الأجنبية في فرنسا، فضلاً عن ذلك تضم القوات المسلحة البرية خلاف المقاتلين اجهزة أخرى تسهر على خدمة القوات المسلحة في الميدان دون أن تشارك في العمليات القتالية الموجهة ضد العدو كالجهاز الإداري والطبي ورجال الدين والقائمين على تمويل القوات المسلحة[٤].

ويتصف أفراد هذه القوات ضباطاً وجنوداً ومراتباً بصفة "المقاتلين الشرعيين"، لأنهم مخولون قانوناً للقيام بالعمليات العسكرية ويمتهنون بشكل واضح مهنة الحرب بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية العمليات العسكرية التي يقومون بها، إذ تثبت لهم جميع حقوق المقاتلين ويخضعون لقوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني وتتم معاملتهم كأسرى حرب ان وقعوا في قبضة العدو[٥].

ابعد من ذلك فقد شملت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ المحاربين من غير الجيش بأحكام قانون الحرب إذ نصت المادة الأولى منها على "إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

١- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

٢- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

٣- أن تحمل الأسلحة علناً.

٤- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

وفي البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش".

واسترسلت المادة الثانية بإسباغ هذا الحكم على، " سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة الأولى، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها"[٦].

ولعل أبرز ما يتميز به المقاتلون ضمن القوات المسلحة النظامية عن غيرهم من المقاتلون ضمن التشكيلات الأخرى هو خضوعهم لتنظيم هيكلي متسلسل ومحكم الترتيب يحتوي على عدة أجهزة لكل منها اختصاصاتها وتأتي على قمة الهرم وزارة الدفاع التي تعنى بإدارة القوات المسلحة في البلاد وتعبئتها وتجهيزها وتدريبها[٧].

ومن الجدير بالذكر أن ثمة التزام يقع على عاتق أفراد القوات المسلحة يتمثل في إطاعة الأوامر العليا للقادة العسكريين والرؤساء، إلا أن هذ الالتزام مقيد، بعدم مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني[٨].

ثانيا: نطاق العمليات الحربية البرية:

ويحق للأطراف المتحاربة أن تمارس العمليات العدائية على الأقاليم البرية التابعة لها بما تتضمنه من الأراضي اليابسة والمياه الداخلية[٩]، لكن لا يحق لها أن تخرق حياد دولة أخرى سواء أكان حياداً دائماً أم مؤقتاً، وقد بينت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة بدقة حدود وضوابط هذا الحياد[١٠].

وبالنسبة لمسرح العمليات الحربية البرية، فأن الأمر لم يترك على اطلاقه بدون ضوابط تحدده، فمن حيث الأعيان نجد بأن هنالك قيد يرد عليها يتمثل بوجوب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فيحتم على القوات المقاتلة عدم التعرض للأعيان المدنية بما يشمله هذا الاصطلاح من المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية والمصانع وموارد مياه الشرب ومنشآت الري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وبصفة عامة كل ما يهدف لخدمة الأغراض المدنية[١١].

وكذلك الحكم من حيث الأشخاص فقد أوجب القانون الدولي الإنساني التفرقة بين المدنيين والمقاتلين عند القيام بالعمليات العسكرية، فالزم القوات المتحاربة بعدم توجيه عملياتها القتالية إلا

ضد الأهداف والأعيان العسكرية، وهذا ما اكدته المادة (٤٨) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بالنص" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ".

وفي هذا الصدد نجد أن هنالك مبدأ يبرز حال قيام العمليات العسكرية واشتداد وطأة الحرب إلا وهو "مبدأ الضرورة الحربية" وهي الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتاً كافياً من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية[١٢].

وتجدر الاشارة إلى أن هنالك بعض الأماكن يصطلح عليها بـ" المناطق الآمنة "، وهي المناطق التي تخرج عن اطار العمليات العسكرية، بناء على اتفاق الأطراف المتحاربة بإزالة الصفة العسكرية عنها وبدون وجود قوات تحميها بحيث يكون توجه المساعدات الإنسانية لها بدون تعرض من إي طرف، وقد تطرقت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩ الى إقامة مناطق آمنة أثناء النزاعات المسلحة خاصة بحماية المدنيين في المادتين(١٤) و (١٥) دون ان تعطي تعريفاً دقيقاً لتلك المناطق[١٣].

كما وجدت الدول منذ بداية القرن المنصرم ضرورة لحماية المؤسسات الفنية والعلمية وحماية الآثار، فعمدت إلى صياغة الاتفاقيات التي تلزم الأطراف باحترام حياد هذه الأمكنة دون أي تمييز يقوم على الانتماء الوطني لهذه الآثار والمؤسسات وسواء أكانت منقولة أم ثابتة، والامتناععن تدميرها أو تعريضها للتلف أو أيّ عمل عدائي آخر[١٤]، فضلاً عن ذلك فقد عني المجتمع الدولي وتحت مظلة منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (يونسكو) ، بإيلاء حماية وطنية ودولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي بوصفه ملك للبشرية جمعاء،إذ تنص اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ على أن بعض مواقع العالم لها "قيمة عالمية استثنائية" ويجب أن تشكل جزءاً من التراث المشترك للبشرية[١٥]

## المطلب الثاني

## التعريف بالعمليات الحربية البحرية ونطاقها

لا شك في أن العمليات القتالية في البحر تكتسب أهمية استثنائية، نظراً للأهمية البالغة التي تحظى بها البحار، كونها تساهم في رفد وتوفير الموارد الاقتصادية والثروات الطبيعية للدول وتنمي تجارتها الدولية، فهي من أبرز وأهم طرق المواصلات الدولية، فضلاً عن كونها تشكل حدوداً طبيعية للدول، ومن اجل الوقوف على نطاق العمليات الحربية في البحار لابد لنا أن نتناولها بالتعريف والتحديد.

اولا: تعريف العمليات الحربية البحرية

وهي المنازعات التي تدور رحاها بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحته وفي فضائه الخارجي، بواسطة سفن وغواصات حربية، على أن توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الانساني[١٦].

وتتكون القوات البحرية من مجموعة من السفن الحربية والتي يتولى قيادتها والعمل فيها ضباط وجنود عسكريين يتمتعون بصفة المحاربين، ويصطلح على مجموع هذه السفن بالأسطول البحري، ويميزها عن غيرها من سفن الدولة خلاف مظهرها الخارجي أنها ترفع العلم الحربي لدولتها وشارتها العسكرية[١٧].

وبذلك يمكن تعريف السفينة الحربية بأنها تلك " السفينة التي تنتمي إلى القوات المسلحة لدولة ما، وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن العسكرية التابعة لجنسيتها وتوضع تحت إمرة ضابط بحرية في خدمة هذه الدولة ومقيد في قائمة الضباط أو في وثيقة مماثلة، ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري"[١٨].

والقوة الحربية البحرية اذن تتكون من السفن الطافية على وجه الماء، وأضافت إليها معاهدة لندن الموقعة في ١٩٣٠/٤/٢٢ الغواصات، كما نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢القواعد الحاكمة لمرور الغواصات بالمضايق الدولية، وتعد الغواصة من أخطر الأسلحة

البحرية كونها تستطيع مهاجمة سفن العدو من تحت الماء دون أن ترى، وتسري عليها القواعد المنظمة لعمل السفن الحربية[١٩].

فضلاً عن السفن المخصصة لخدمة الأسطول الحربي من سفن النقل العسكري وحاملات الوقود والمستشفيات البحرية المتنقلة، وتعّد السفن "حربية"إذا كانت مسجلة في سجلات البحرية العسكرية لدولة و يقودها ضابط يعمل في هذه البحرية العسكرية وعلى متنها بحارة ينتمون إلى هذه البحرية العسكرية ، وترفع علم هذه البحرية الحربية وشارتها[٢٠].

وتتجسد مهام القوات البحرية للأطراف المتحاربة في جانبين رئيسيين، الأول يتمثل في حماية المواصلات البحرية لدولتها مع العالم الخارجية وممتلكاتها عبر البحار أبان الحرب، والثاني يتمثل في تسديد ضربات مدمرة للقوات العسكرية للعدو وخطوط إمداداته[٢١].

وبذلك يتضح أن الأغراض الأساسية من الحرب البحرية، تتلخص في هزيمة القوات البحرية المعادية وتدميرالاسطول التجاري للعدو، وتحصيناته الشاطئية، والسيطرة على خطوط المواصلات الحيوية التي تربطه بالدول الاخرى، ومنع وصول الإمدادات أو تقديم المساعدات للعدو، ومعاونة القوات البرية في عملياتها العسكرية، فضلاً عن مهام الدفاع عن المصالح الوطنية[٢٢]

ثانيا: نطاق العمليات الحربية البحرية

تدور النزاعات المسلحة البحرية في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المتحاربة وعند الضرورة في المياه الأرخبيلية لهذه الدول، وقد تدور في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقوقها كافة في أعالي البحار استنادا لمبدأ حرية أعالي البحار[٢٣]، وعند نشوب العمليات القتالية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أوالجرف القاري لدول محايدة وجب على الدول المتحاربة مراعاة الجزر الاصطناعية والتحصينات ومناطق الأمن العائدة للدول المتشاطئة، فضلاً عن وجوب إخطار تلك الدول بأماكن زرع الألغام في حال استخدامهم لتلك التقنية[٢٤].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن هنالك بعض المناطق والممتلكات تخرج عن مسرح العمليات الحربية في البحار وهي:

(١) المياه المحايدة: وهي المياه الداخلية للدول المحايدة وبحارها الإقليمية، بما في ذلك الفضاء الجوي الذي يغطيها، وهذا مبدأ كرسته اتفاقية لاهاي الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة لعام ١٩٠٧ في مادتها الثانية بالقول: "تمنع الأطراف المتحاربة من عبور أرض دولة محايدة بقواتها أو قوافلها المحملة بالذخيرة أو الإمدادات الحربية"، فضلاً عن ذلك تتمتع القنوات والمضايق الدولية بحماية دولية تحظر فيها القتال بمقتضى اتفاقيات دولية تنص على حيادها، ومن الامثلة البارزة على هذا النوع من الاتفاقيات الدولية المنظمة لطرق الاتصال الدولي، اتفاقية القسطنطينية المنظمة للملاحة في قناة السويس التي تم ابرامها عام ١٨٨٨، وكذلك معاهدة بونسفوت المبرمة عام ١٩٠١ بين كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، لتنظيم الوضع القانوني لقناة بنما[٢٥].

(٢) المناطق البحرية التي تمثل بيئة نادرة أو سريعة الزوال أو التي تعد موطناً لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة أو مهددة أو في طريقها للانقراض[٢٦].

(٣) فضلاً عن المناطق التي لا يجوز مهاجمتها، هنالك فئات من سفن العدو لا يجوز الاعتداء عليها، طالما لم تخرج عن نطاق العمل المخصص لها ولم تساهم في أي عمل من الأعمال الحربية، وتشمل هذه الفئات السفن الآتية:

( أ ) السفن الصغيرة المخصصة للصيد الساحلي والملاحة المحلية .

(ب) السفن التي تقوم برسالة دينية أو علمية أو خيرية.

(ج ) سفن البريد وما تحمله من مخاطبات ومراسلات رسمية كانت أم غير رسمية.

( د) سفن المستشفيات والسفن المخصصة لإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى.

(هـ) السفن المخصصة لنقل الأسرى إلى أوطانهم[٢٧].

## المطلب الثالث

## التعريف بالعمليات الحربية الجوية ونطاقها

تعدُّ هذه النزاعات حديثة العهد نسبياً، إذا ما قورنت بالنزاعات المسلحة البرية والبحرية، فهي لم تظهر على نحو واضح إلا بعد الحرب العالمية الأولى[٢٨]، ومنذ ذلك التاريخ بدأ التفكير بضرورة وضع قواعد ناظمة لأساليب القتال الجوي ووسائله، إلا ان إرادة الدول لم تنجح في الاتفاق على قواعد مقننة تتعلق بهذا النوع من النزاعات في ذلك الوقت، وعليه فإن المبادئ العامة الحاكمة للنزاعات المسلحة البرية والبحرية تسري على النزاعات المسلحة الجوية فيحق للمتحاربين مثلاً خرق الأجواء التي تعلو إقليم العدو ومياهه الإقليمية وأعالي البحار، ولكن لا يحق خرق أجواء الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في الحرب البرية، ويخرج الإذن بمرور الأسطول الحربي الجوي لدولة ما في نزاع مسلح مع دولة أخرى فوق أراضي دولة محايدة هذه الأخيرة عن حيادها[٢٩]، وبغية توضيح هذا النطاق بشكل دقيق لابد لنا من التطرق لتعريف هذه العمليات أولاً.

اولا: تعريف العمليات الحربية الجوية

ويمكن تعريف النزاعات المسلحة الجوية بأنها تلك النزاعات التي تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار بواسطة الطائرات الحربية التي تحمل إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد، شأنها في ذلك شأن السفن الحربية[٣٠]، شريطة أن يتولى قيادتها ويقوم بالعمل فيها ضباط وجنود نظاميون، وتشمل كل الأعمال العسكرية من أعمال مراقبة وتدمير التي تقوم بها الطائرات الحربية بمختلف أنواعها والحوامات والمناطيد الحربية[٣١]، ويمكن أن يضاف إليها في هذه الأيام الصواريخ البالستية وما شابهها من مقذوفات تطلق عبر الجو.

اذ تتكون القوات المسلحة الجوية لأي دولة من مجموع طائراتها الحربية بمختلف أنواعها، فتشمل الطائرات المقاتلة وقاذفات القنابل وطائرات الاستطلاعوالاستكشاف والطائرات المتسللة ( الطائرات الشبح) والمروحيات العسكرية ( الهيلوكوبترات) والطائرات المسيرة ( الطائرات دون طيار Drones) والطائرات المخصصة لنقل الجنود والمؤن وغيرها من الطائرات التي تضطلع بمهام عسكرية، كما تنقسم القوات المسلحة الجوية وفقاً للمهام والتجهيزات إلى سلاح الطيران وسلاح المدافع العالية وسلاح القذائف الموجهة أرض جو وسلاح الرادار والدفاع الجوي، وبشأن

الجدل الذي أثير بصدد استخدام الطائرات المسيرة، خلص المقرر الخاص (بن امرسون) المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في تقريره إلى إن استخدام الأسلحة (الروبوتات) المستقلة مع التقيد التام بمبادئ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك مبدأ الضرورة العسكرية والتمييز والتناسب يمكن أن يقلل من مخاطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين، ويرى المدافعون أيضا إن مثل هذه الأسلحة المستقلة القاتلة لا يمكن أن تعاني من بعض نقاط الضعف التي يعاني منها العنصر البشري وقد تقوض حماية الحياة. فهي لا تتصرف عادة بدافع الانتقام أو الفزع أو الغضب أو الفعل أو التحامل أو الخوف وعلاوة على ذلك لا تسبب في إيذاء السكان المدنيين عمداً من خلال التعذيب على سبيل المثال إلا إذا تمت برمجتها لفعل ذلك[٣٢].

وللطيران الحربي أن يساهم وحده في العمليات العسكرية وأن يمارس وتمارس عليه جميع حقوق المحاربين[٣٣]، إذ تمتد هذه الصفة إلى جميع الأشخاص الذين يوجدون على متن الطائرات، ويعاملون كأسرى حرب إن وقعوا في قبضة العدو[٣٤]، وبذلك تختص الطائرات الحربية وحدها بممارسة حقوق الأطراف المتحاربة[٣٥]، غير أنه يمكن تحويل الطائرات المدنية إلى طائرات حربية شريطة أن تراعى الشروط المذكورة سلفاً كما يجب أن يتم هذا التحويل قبل مغادرة الطائرة لإقليم دولتها[٣٦].

ويمكن تعريف الطائرة الحربية " بكونها كل طائرة تكون في خدمة القوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات العسكرية لهذه الدولة ويقودها أحد اعضاء القوات المسلحة، ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري"[٣٧]، ويراعى في الطائرات العسكرية ما يراعى في السفن الحربية، بأن يكون لها مظهر خارجي يدل على صفتها وجنسيتها[٣٨].

وبناء على ذلك، "تخضع الطائرات الحربية إلى قيادة شخص منتدب حسب القوانين أو مسجل في الخدمات العسكرية للدولة، ويجب أن يكون الطاقم عسكرياً فقط"[٣٩]، كما يجب أن " يحمل أفراد أطقم الطائرات الحربية شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها من بعيد في حالة انفصالهم عن طائراتهم "[٤٠].

وعند توافر الشروط السابقة في الطائرة، تصبح من الطائرات الحربية ويجوز لها لاشتراك في في العمليات القتالية، ويتمتع قائدها ومساعدة وبقية العاملين فيها، بالحماية الدولية المقررة للمقاتل

حال أسره، وفي المقابل يجوز للعدو مهاجمتها بواسطة طائراته أو مقاوماته الأرضية أو البحرية، وأسر طاقمها، كما يجوز له القاء القبض عليها ومصادرتها، عنطريق إجبارها على الهبوط في إحدى المطارات التابعة له، أو الاستيلاء عليها وهي جاثمة في مطارها بعد احتلاله[٤١].

ثانيا: نطاق العمليات الحربية الجوية

يمتد نطاق العمليات القتالية الجوية فوق أراضي الاطراف المتحاربة وفوق مياهها الإقليمية والداخلية، كما يحق للطائرات العسكرية المرور فوق المضايق المحايدة وفوق الممرات الأرخبيلية شريطة أن تبلغ الدول المحايدة عن عزمها على ممارسة هذا الحق[٤٢].

كما يمكن ان تجري العمليات القتالية والاستطلاعية في أعالي البحار بشرط ضمان ممارسة الدول المحايدة مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقوقها كافة في أعالي البحار استنادا لمبدأ حرية أعالي البحار[٤٣]، وفي المقابل لا يجوز للطائرات العسكرية خرق الأجواء المحايدة، الأمر الذي يجيز للدول المحايدة إجبارها على الهبوط وإلا جازت مهاجمتها من قبل دفاعات هذه الدول[٤٤].

كما تتقيد الطائرات العسكرية بعدم جواز قصف الأماكن المدنية والأعيان المحمية التي تخرج من نطاق العمليات القتالية البرية والبحرية التي اسلفنا ذكرها في المطلبين السابقين .

فضلاً عن ذلك، هنالك فئات من طائرات العدو لا يجوز مهاجمتها أو الاعتداء عليها، طالما لم تخرج عن نطاق العمل المخصص لها ولم تساهم في أي عمل من الاعمال الحربية، وتشمل هذه الفئات الطائرات الآتية:

أ- الطائرات المدنية، تتمتع الطائرات المدنية بحماية من العمليات الحربية طالما كانت مخصصة لأغراض غير حربية كالنقل المدني أو البحث العلمي أو لمكافحة الآفات الزراعية، فلا يجوز مهاجمة هذه الطائرات مادامت في نطاق عملها الاعتيادي، إلا اذا امتنعت عن الإذعان لأمر النزول لغرض تفتيشها، وتأخذ حكم السفن البحرية العامة من الناحية القانونية.

ب- الطائرات المخصصة للأغراضالإنسانية، هي طائرات ينصب عملها على إسعاف ونقل الجرحى والمرضى، سواء كانوا من المدنيين أو المقاتلين، وبالتالي يجب عدم التعرض لها إذا كانت على تمارس عملها ضمن البنود المتفق عليها بين اطراف النزاع [٤٥].

وفي اطار الموازنة بين غاية العمليات القتالية الجوية بتدمير كل ما يغذي أداة العدو العسكرية حتى تتعطل هذا الأداة، وحماية الأشخاص الآمنين الذين لا صلة لهم بأعمال القتال قدر الإمكان، ظهرت فكرة "الأهداف العسكرية"، والتي تعني ضرورة حصر الهجوم الجوي على أهداف محددة دون سواها، فيجوز للطائرات الحربية مهاجمة هذه الأهداف وتدميرها اينما وجدت، ولا يجوز لها تدمير سواها حيثما توجد[٤٦].

وقد تبنى مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية، هذه الفكرة فنصت المادة (٢٤) منه على أن "الضرب من الجو لا يكون مشروعاً إلا إذا كان موجهاً ضد هدف عسكري، أي هدف يكون في تدميره كلياً أو جزئياً مصلحة حربية ظاهرة لأحد المتحاربين "، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول إلى مضمون الأهداف العسكرية بالقول، "تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ".

وبذلك نجد أن ما يميز الأهداف العسكرية هو صفتها العسكرية والتي تستخلص من خلال توافر عنصرين متلازمين في العين حتى يمكن اعتبارها من قبيل الأهداف العسكرية، أحدهما يتعلق بالمساهمة الفعلية بالعمل العسكري، بطبيعتها أو بموقعها أو بالغرض منها أو باستخدامها، في حين يرتبط الثاني بالميزة العسكرية المتحققة نتيجة لتدميره كلياً او جزئياً[٤٧]. وبناء على ذلك يكون القصف الجوي مشروعاً إذا وجه ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، المنشئات العسكرية، المخازن والمستودعات العسكرية، مصانع الأسلحة والذخائر والمهمات العسكرية، خطوط المواصلات والنقل التي تستعمل في أغراض حربية [٤٨]، وفي حالة ما إذا كان موقع الأهداف العسكرية السابقة تشغله فضلاً عنها أعيان مدنية بحيث لا يمكن تدمير الأهداف العسكرية دون اصابة المدنيين، فعلى الطائرات أن تمتنع عن قصف هذه المواقع[٤٩]، وبذلك يبرز جلياً مبدأ

التمييز بين السكان المدنيين والأعيان المدنية من جهة وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، فتوجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، من أجل احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[٥٠]

وتجدر الإشارة هنا إلى ما يعلو الإقليم الجوي من طبقات فيما يصطلح عليه بـ"الفضاء الخارجي"، فقد ثار تساؤل حول مدى إمكانية و جواز ممارسة الأعمال القتالية في هذا المجال؟

لقد بات أمن الفضاء من المسائل ذات الأهمية المتنامية في الوقت الحاضر، خصوصاً وأن الفضاء الخارجي يشكل البيئة الحاضنة للأنشطة التكنلوجية والعسكرية المتطورة في القرن الحادي والعشرين[٥١]، وعلى الرغم من ذلك فأن الفضاء الخارجي قد اصبح اليوم بموجب مجموعة من القرارات والاتفاقيات الدولية مشاعاً عالمياً[٥٢]، يخص الإنسانية جمعاء، كما أكدت الأمم المتحدة من خلال المعاهدات التي ابرمتها والقرارات التي اصدرتها[٥٣]،جملة مبادئ عامة[٥٤]، تعد نظاماً قانونياً يحكم الفضاء الخارجي ويؤكد على سلمية هذا المجال وعدم جواز استخدامه بأي حال من الأحوال في العمليات القتالية والعسكرية، وقد تكلل هذا الأتجاه العالمي بإنشاء لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي COPUOS[٥٥]، والتي أسهمت في بلورة النظام القانوني الدولي الذي ينظم أنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، فضلاً عن رسوخ المبدأ القاضي بتحريم الحرب ومنع امتداد العمليات العسكرية للفضاء والذي جسده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة نزع السلاح الكامل والشامل للفضاء الخارجي لعام ١٩٦٣، ومجوعة من النصوص الاتفاقية الدولية العامة بهذا الشأن[٥٦].

## المطلب الرابع

## التعريف بالعمليات الحربية السيبرانية ونطاقها

أدى تطور شبكات الاتصالات والإنترنت وظهورالفضاء الإلكتروني إلى إحداث ثورة تكنلوجية غيّرت من طبيعة الأعمال الحكومية والتجارية في العالم، وعلى الرغم من المكاسب الهائلة الناجمة عن هذا التطور، فأن التهديدات المترتبة عليه تزايدت بشكل كبير، الأمر الذي نتج عنه ظهور نطاق جديد للعمليات العسكرية ألا وهو "الفضاء السيبراني أو الإلكتروني" متميزاً عن باقي ميادين القتال التقليدية والتي تقوم على أساس العامل الجغرافي والتنوع المكاني للعمليات الحربية

من نطاق الحرب البرية أو البحرية أو الجوية، في حين تقوم العمليات العسكرية السيبرانية على أساس واقع افتراضي تكون فيه للبيانات الرقمية والبرامج الإلكترونية كلمة الحسم في تحديده نطاقه المكاني المفترض.

وحري بنا قبل البدء في تحديد نطاق هذا البعد الجديد للعمليات الحربية وتحديد موقف القانون الدولي الإنساني منه أن نتناول بالتعريف ونبين أهم ما يترتب عليه من هجمات وعمليات قتالية.

## اولا: تعريف العمليات الحربية السيبرانية

يلاحظ وبشكل عام عدم وجود تعريف دقيق في العمل الدولي يتعلق بمفهوم الحرب السيبرانية أو الإلكترونية، نتيجة لحداثة هذا الاصطلاح وسعة مفهومه واختلاطهبمفاهيم آخري كحرب المعلومات أوعمليات القرصنة الإلكترونية أو اعمال التجسس على شبكات الحواسيب، ودون ان يقتصر على النزاعات المسلحة لوحدها، وزيادة في التعقيد ارتبط مفهوم الحرب الإلكتروني باصطلاحات أخرى كالفضاء الرقمي، وأمن الفضاء الرقمي[٥٧]، وان دل كل منها لمفهوم يختلف عن الآخر، فضلاً عن تنوع الوسائل المستخدمة فيه بشكل كبير[٥٨].

وبصرف النظر عن ايجاد تعريف محدد للحرب الإلكترونية، أصبحت هذه الحرب اليوم تعد رمزا لاستخدام الدولة الأسلحة الخاصة بالفضاء الالكتروني والتي ترمي إلى احداث أثار ونتائج مدمرة في العالم الواقعي[٥٩].

هذا وقد حاول دليل تالين[٦٠]، أن يقدم تعريفاً "للهجوم السيبراني" ، بوصفه عملية إلكترونية سواء هجومية أو دفاعية يتوقع أن تتسبب في إصابة أو قتل أشخاص أو الإضرار بأعيان أو تدميرها[٦١].

فالحرب السيبرانية كما يقول مايكل شميث، هي تلك الأعمال التي تنفذ للتأثير على معلومات العدو ونظم معلوماته، وهي في الوقت ذاته حماية المعلومات ونظم المعلومات الخاصة بالمهاجم[٦٢].

وقد عرف البعض الحرب الإلكترونية بانها: " العمليات التي تنفذ عبر الفضاء الافتراضي من خلال استخدام الحاسب الآلي وشبكات الحاسب الآلي وتوجه ضد حاسب آلي وشبكة حاسب آلي تابعة للخصم أو توجه ضد المعلومات الموجودة في ، أو المخزنة على أو المنقولة عبر الشبكات

الالكترونية وذلك من خلال تيار من البيانات لغرض إيقاع الفوضى فيها أو اتلافها أو نفيها أو الانتقاص منها أو التلاعب بها أو تشفيرها، وهذه العمليات تعد . في بعض الظروف . هجمات ترقى إلى مستوى النزاع المسلح أو تستخدم في سياقه بالمعنى الوارد في القانون الدولي الإنساني"[٦٣].

وبناء على ما سبق، يمكن تقسيم العمليات الحربية في الفضاء الإلكتروني إلى أربع فئات هي:

١. عمليات جمع المعلومات الاستخباراتية، التي تهدف إلى جمع المعلومات الاستخباراتية عن خطط العدو ومكان تواجد قواته ومدى انتشارها والأهداف الاستراتيجية من خلال البيانات والشبكات الإلكترونية الخاصة به.
٢. عمليات الدعاية والتضليل المعلوماتي، وهي عمليات تستهدف تحطيم معنويات العدو من خلال بث الدعايات والاشاعات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية وغير ذلك من تقنيات الاتصال الحديثة.
٣. عمليات هجومية، وهي جوهر الحرب السيبرانية والتي تستهدف إلحاق الضرر وتدمير بيانات العدو الرقمية وشبكاته الإلكترونية وبشكل خاص تلك المستخدمة في تنظيم البنى التحتية للمنشآت العسكرية، نحو تعطيل شبكات الدفاع الجوي أو تدمير شبكة الاتصالات بين قيادة العدو والقوات المرابطة.
٤. عمليات دفاعية، تهدف إلى حماية وتحصين البيانات الرقمية والشبكات الإلكترونية سواء المدنية منها أو العسكرية بغية الحؤول دون إلحاق الضرر بالبنى التحتية للدولة المعنية [٦٤].

## ثانيا: نطاق العمليات الحربية السيبرانية

تثير العمليات السيبرانية اموراً تتعلق بالمسائل الإنسانية، لاسيما عندما لا يقتصر أثرها على بيانات نظام الحاسوب المستهدف، بل يمتد ليحدث اثاراً كارثية في العالم الواقعي، فقد تستهدف تلك العمليات أنظمة مراقبة حركة الطيران أو شبكات الكهرباء أو المحطات النووية الأمر الذي قد ينجم عنه سيناريوهات كارثية محتملة تصيب الأعيان العسكرية والمدنية على حد سواء[٦٥]، وعلى الرغم من عدم وجود نصوص قانونية مباشرة تحكم العمليات السيبرانية في القانون الدولي الإنساني، إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوعها للقواعد العامة في هذا القانون، إذا كانت أساليب

الحرب السيبرانية ووسائلها تحدث الآثار ذاتها التي تحدثها الأسلحة التقليدية، وعليه ينظم القانون الدولي الإنساني من خلال قواعده العامة كل أساليب الحرب وسائلها، بما في ذلك استخدامات الأسلحة الجديدة، فنجد نص المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، يغطي كافة الحالات المستقبلية التي يمكن ان تظهر نتيجة للتطور التكنلوجي في الميادين العسكرية، وذلك بالنص على أن "يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق " البروتوكول " أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد ".

كما تخضع تلك العمليات لشرط مارتينز الذي ينص على أنه في حالة وجود حالة لا تغطيها اتفاقية دولية يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمد من التقاليد الراسخة، ومن مبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام[٦٦]، وبذلك يشمل القانون الدولي الإنساني كل الحالات التي لا تغطيها نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة بموجب هذا الشرط.

وبالمثل تخضع الهجمات السيبرانية لمبادئ القانون الدولي الإنساني الحاكمة لأساليب القتال ووسائله لاسيما مبدأ التمييز الذي يعتبر حجر الزاوية في هذا القانون، إذ يجوز توجيه الهجمات السيبرانية ضد المقاتلين والأهداف العسكرية طالما حقق تدميرها ميزة للقوات المقاتلة، في حين تحظر الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية أو تلك التي تستهدف الأعيان العسكرية إلا انها تسبب إصابات مفرطة بالمدنيين والأعيان المدنية، أي أن الأهداف العسكرية المسموح بمهاجمتها بموجب القانون الدولي الإنساني هي حصراً الحواسيب ونظم البرمجيات الخاصة المستخدمة للأغراض العسكرية[٦٧]، الأمر الذي يحتم حماية الحواسيب والشبكات المدنية والبنية التحتية الإلكترونية ضد الهجمات السيبرانية من أيه هجمات قد تطالها ولو بشكل غير مباشر، فتعمد استهداف المدنيين يعد عملاً غير مشروع دوليا بغض النظر عن الوسيلة او الطريقة التي استخدمت فتجويع المدنيين أو إلقاء القنابل بشكل عشوائي أو الهجمات الإلكترونية كلها تخضع للقانون الدولي الإنساني اعتماداً على طبيعتها والنتائج المتوقعة[٦٨].

من الجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق على تلك الهجمات إلا إذا ارتكبت العمليات السيبرانية في إطار نزاعات مسلحة دولية كانت أم غير دولية[٦٩]، وحتى يمكن تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على أية هجمات تطال شبكات الاتصالات والحواسيب والنظم الإلكترونية، يشترط مايكل شميث، أن تعزى تلك الهجمات إلى دولة، كما يجب أن تكون أكثر من مجرد حوادث متفرقة أو معزولة (ممنهجة ومخطط لها مسبقاً)، فضلاً عن تحقيق هدفها بإحداث الاضرار والأذى أو يحتمل حدوث ذلك، وأن لم تستخدم القوات المسلحة في تلك الهجمات[٧٠]، وبهذه الشروط يصبح الهجوم على شبكات الحاسوب الخاصة بنظام التحكم لمحطات الاتصال السلكي أو اللاسلكي و انظمة الرادار العسكرية وكل ما تتضمنه من انذار ورقابة وتوجيه الهجمات في الميادين البرية والبحرية والجوية جائزاً طالما استخدم في إطار النزاعات المسلحة.

هذا وقد أشار دليل تالين في المادة (٢١) منه على خضوع الهجمات على شبكات الحاسوب للقيود الجغرافية التي تفرضها قواعد القانون الدولي ذات الصلة والقابلة للتطبيق اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٧١]، ويدل ذلك على خضوع الهجمات ضد شبكات الحاسوب للقواعد التي تحدد النطاق المكاني للعمليات العسكرية التقليدية، بما تتضمنه من قواعد الحياد والقواعد المنظمة للعمليات القتالية التقليدية في النزاعات المسلحة، إلا انه وخلافاً لمسارح الحرب التقليدية، فأن حيز المجال الكهرومغناطيسي هو النطاق الافتراضي للحرب الإلكترونية وتتنازع الأطراف المتحاربة على استغلال هذا المجال لمصلحتها، إذ يمتد هذا المجال من قاع المحيطات حتى الطبقات العليا للفضاء الخارجي التي يستخدم فيها مختلف النظم الإلكترونية من المراقبة والكشف والقيادة والسيطرة والإعاقة والخداع ورصد الأهداف وتوجيه الأسلحة في تحليل الموجات المنعكسة للمجال الكهرومغناطيسي[٧٢].

## الخاتمة

تناولنا فيما سبق مفهومالعمليات الحربية ونطاقها في القانون الدولي الإنساني، وفي نهاية بحثنا، نورد مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

١. أن القانون الدولي الإنساني ما هو إلا وسيلة لأنسنة الحرب قدر الإمكان وليس من اجل الحيلولة دون نشوبها، لذلك ليس هنالك ما يمنع القوات المقاتلة من استخدام كل ما يلزم لتوجيه الهجمات ضد العدو، طالما توخت الحيطة والحذر تجاه المدنيين وعدم تعريضهم للخطر.

٢. على الرغم من تحريم الحرب في القانون الدولي، إلا أنها ماتزال حالة واقعية وفعلية في المجتمع الدولي وحتى يومنا هذا، ومن ثم لابد من إيلاء اهتمام خاص بها من خلال تحديد نطاقها المكاني وتمييز المناطق الخاضعة للحماية الدولية بما يقيد أساليب ووسائل القوات المتحاربة على نحو يوفر الحماية والأمن والأمان للمدنيين ويبعدهم قدر المستطاع عن ويلات الحروب ومآسيها .

٣. تضم القوانين الناظمة للحرب التقليدية بصورتها العرفية أو بشكلها المقنن، ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة البرية والبحرية والجوية، وعند اندلاع الحرب فأن اقاليم الدول المتحاربة تعد ساحة حرب طالما كان بالإمكان حدوث القتال في اي قسم منها، سواء في البر أو البحر أو الجو، وبذلك يصطلح على مسرح العمليات الحربية بإنه ذلك النطاق الجغرافي الذي يشكل جزء من ساحة الحرب، والذي تدور فيه العمليات القتالية بين الأطراف المتحاربة.

٤. تغطي القواعد والمبادئ الأساسية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني، جميع النزاعات المسلحة أينما كان مسرح عملياتها، في البر أو في البحر أو في الجو، بل وحتى بالنسبة لما قد ينشأ في المستقبل من ميادين جديدة، وفقاً لنص المادة (٣٨) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧.

٥. تعد العمليات القتالية في الفضاء الإلكتروني" السيبرانية " احدث انواع الحروب من حيث الوسائل والأساليب والنطاق، فالعمليات الدفاعية عن الشبكات وجمع المعلومات

الاستخبارية وتلك التي تستهدف المعنويات والهجمات التي تنفذ من خلال هذا الفضاء تمثل ميدان معركة الغد الإلكترونية.

ثانيا: التوصيات:

١. التأكيد على الزامية قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، وتفعيل دور المحاكم الجنائية الدولية بإنفاذ تلك القواعد من خلال رصد العقوبات الرادعة لمن ينتهكها.
٢. المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اعداد الدراسات والمشاركة في ابرام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، لأن وسائل الحرب واساليبها تتطور مع مرور الزمن، ومن ثم لم تعد قواعد القانون الدولي الإنساني قادرة على مواكبة هذا التطور.
٣. العمل على تفسير الظواهر الجديدة في ميدان النزاعات المسلحة بشكل يتفق والمفهوم الموسع لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، الأمر الذي يحكمتلك الظواهر ويضمها تحت مظلة هذا القانون.

## الهوامش

[١] انظر، د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٣.

[٢] المصدر نفسه

[٣] انظر، د. امل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد الأول ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٤ .

[٤] انظر، جمال رواب ، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة سعد دحلب بالبليدة ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٧ .

[٥] تنص المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ :

(١)تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها ، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

(٢)يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع – عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة – مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

(٣) إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

[٦]وتجدر الإشارة إلى ان البروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، قد حدد فئات أخرى ينطبق عليهم وصف المقاتلين، وهم حركات التحرر الوطنية واعتبرهم أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو، ولمزيد من التفاصيل انظر، المواد ٤١ و ٤٢ و٤٤ من هذا البروتوكول.

[٧]انظر : جمال رواب ، مصدر سابق ، ص ١١ .

[٨]يحكم الالتزام بإطاعة الأوامر العليا للقادة العسكريين والرؤساء ثلاث نظريات: الأولى نظرية الطاعة العمياء والتي هجرها الفقه والقانون لأنها تجرد المرؤوسين من صفاتهم الانسانية وتحولهم للآلات وتجعلهم مشاركين في الجرائم المرتكبة ، والثانية نظرية الطاعة النسبية والتي تمنح افراد القوات المسلحة الحق بمراقبة مشروعية الأمر الصادر لهم ، والنظرية التوفيقية والتي تقوم على مبدأ التفرقة بين الأوامر المشروعة والأوامر ظاهرة عدم المشروعية وهي النظرية الراجحة في التطبيق لأنها تعفي من المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة في الحروب والنزاعات المسلحة . لمزيد من التفاصيل انظر ، العميد حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا ، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني( دليل التطبيق على الصعيد الوطني ) ، تقديم أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٣٨١ وما بعدها .

[٩]تضم منطقة القتال البري جميع أراضي الدول المتحاربة والمياه الداخلية وإن استخدمت فيها السفن الحربية ، لأن المياه الداخلية تعدّ جزءاً من الحرب البرية وإن استخدمت السفن فيها ، انظر في ذلك، د.سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع ، مصدر سابق ، ص ١٠٦.

[١٠]بيّنت اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية المبرمة في ١٨ /١٠/ ١٩٠٧ ضوابط هذا الحياد على النحو الآتي : المادة (١) نصت على عدم جواز انتهاك حرمة اراضي الدول المحايدة ، والمادة (٢) منعت القوات المتحاربة من عبور اراضي الدول المحايدة ، في حين نصت المادة ( ١٦) منها على اعتبار مواطني الدول المحايدة التي لا تشارك في القتال محايدين .

[١١]وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، يقصد بالأعيان المدنية : " كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، وان الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة " .

[١٢]اتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة الحربية مقيدة بعدة شروط قانونية هي:

(١) ارتباطها بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال ،

(٢) الطبيعة المؤقتة للضرورة ،

(٣) ان لا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذها محظورة دولياً ،

لمزيد من التفاصيل انظر مروة ابراهيم محمد ، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٧ وما بعدها .

[١٣]تنص المادة (١٤) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩على أن :

" يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة ".

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه. والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها " .

بينما تنص المادة (١٥) على أن: " يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح علي الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

(أ) الجرحى والمرضي من المقاتلين وغير المقاتلين،

(ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع علي الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها ، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع ، ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته " .

لمزيد من التفاصيل حول المناطق الآمنة انظر:

Carol McQueen, Humanitarian Intervention and Safety Zones: Iraq, Bosnia and Rwanda, Palgrave Macmillan, New York, 2005.

[١٤]انظر : ميثاق زوريخ الموقع في واشنطن في ١٩٣٥/٤/١٥، واتفاقيات لاهاي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في لاهاي في ١٩٥٤/٥/١٤، والمستكملة ببروتوكول لاهاي لعام ١٩٩٩ .

[١٥]انظر المواد ( ٤ – ٧ ) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

[١٦]انظر: أمل يازجي ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

[١٧]انظر : د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٠ ، ص ٧٣٣ .

[18]المادة (١٣) فقرة (ز) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام ١٩٩٤ .

[19]انظر : د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

[20]المصدر نفسه .

[21]انظر، محمد محمود أمين ، قواعد الحرب البحرية وتطبيقاتها في النزاع العراقي – الإيراني المسلح ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٨٨، ص ١٦ .

[22]المصدر نفسه .

[23]المادة (١٠) من دليل سان ريمو.

[24]انظر المواد ( ٣٤ – ٣٦ ) من دليل سان ريمو .

[25]انظر : شارل روسو ، القانون الدولي العام ،ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧ ، ص ٣٦٣ . و د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة الدولية ، الطبعة السابعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٠.

[26]المادة (١١) الفقرتان ( أ و ب) من دليل سان ريمو .

[27]انظر المواد (١–٣) من اتفاقية لاهاي الحادية عشرة لسنة ١٩٠٧ الخاصة بالقيود الواردة على حق أسر السفن البحرية، والمادة (٤٧) من دليل سان ريمو، وتجدر الاشارة الى ان المواد (١١٢– ١١٧) من دليل سان ريمو تنص على كيفية تحديد الطابع العدائي للسفن سواء كانت تحمل علم دولة معادية أم دولة محايدة. ولمزيد من التفاصيل انظر، د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص ٧٤٣ – ٧٤٥، و د. سهيل حسين الفتلاويو د. عماد محمد ربيع، مصدر سابق، ص ١٠٧ – ١١٠.

[28]لم يكن هنالك تنظيم للحرب الجوية قبل عام ١٩١٤ فيما عدا حظر اطلاق صواريخ من البالونات المقرر بموجب إعلان لاهاي في ١٨٩٩/٧/٢٩ و الحظر العام ضد القذف بالقنابل بأية وسيلة كانت للمدن المفتوحة الوارد في المادة (٢٥ ) من لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، وعلى الرغم من المحاولات الحثيثة والجهود المبذولة لتنظيم الحرب الجوية ، افصح التطبيق العملي خلال الحربين العالميتين على انه لا توجد حدود للحرب الجوية من جانب الأطراف المتحاربة .

[29]المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية لعام ١٩٠٧، والمادة (٤٠) من مشروع لاهاي حول الحرب الجوية لعام ١٩٢٣.

[30]انظر، شارل روسو ، مصدر سأبق ، ص ٣٧٥ ، ود. سهيل حسين الفتلاوي ود.عماد محمد ربيع ، مصدر سابق ، ص ١١٠.

[٣١]انظر ، أمل يازجي ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

[٣٢] انظر، د.هادي نعيم المالكي ود.محمود خليل جعفر.مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيارفي إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون – جامعة بغداد، مج ٣٠،ع ٢، ٢٠١٥، ص ص ٢٥٣- ٢٥٤.

[٣٣]انظر ،شارل روسو ، مصدر سابق ، ص ٣٧٥ .

[٣٤]انظر ، جمال رواب ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

[٣٥]انظر ، د.علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ٨٧٠ .

[٣٦]المادة (١٣) من مشروع لائحة لاهاي الجوية لعام ١٩٢٣ .

[٣٧]تنص المادة (٩) من لائحة لاهاي الجوية " يمكن تحويل طائرة غير حربية عامة أو خاصة إلى طائرة حربية شريطة أن تتم عملية التحويل تحت سلطة الدولة المتحاربة التي تنتمي إليها الطائرة وليس في أعالي البحار ".

[٣٨]المادة (١٣) من دليل سان ريمو.

[٣٩]المادة (٣) من مشروع لائحة لاهاي للحرب الجوية .

[٤٠]المادتان ( ١٤ و ١٥) من مشروع لائحة لاهاي للحرب الجوية .

[٤١]انظر د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع ، مصدر سابق ، ص ٤٧١ .

[٤٢]المادتان ( ٢٣ و ٢٤ ) من دليل سان ريمو .

[٤٣]المادة (٣٦) من دليل سان ريمو .

[٤٤]المادة (١٨) من دليل سان ريمو .

[٤٥]انظر د. سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع ، مصدر سابق ، ص ٤٧٢.

[٤٦]انظر، د.علي صادق ، المصدر السابق ، ص٧٦٤.

[٤٧] انظر ، د.هادي نعيم المالكي و د.حسام عبد الأمير خلف، مبدأ الهدف العسكري في القانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم القانونية، المجلد الحادي والثلاثون، العدد الأول، ٢٠١٦ ، ص ٤٦٢.

[٤٨]الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية لعام ١٩٢٣.

[٤٩]انظر الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية.

[٥٠]انظر المادة (٤٨) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٥١]انظر، د.نورابيرقداريان، نحو حوكمة متنامية للفضاء الخارجي ، مجلة روئ ستراتيجية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٧.

[٥٢]يقصد بالمشاعات العالمية هي مجالات عامة للموارد لا تمارس دولة بعينها السيادة عليها، وإنما تخص الدول جميعاً دون ما استثناء وتشمل ثلاثة أنماط أساسية هي: قيعان البحار العميقة، والقطب الجنوبي، والفضاء الخارجي.

[٥٣] وضعت الأمم المتحدة جملة معاهدات واتفاقيات ومبادئ لتنظيم الفضاء الخارجي من ابرزها:

أ- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمروالأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧ .

ب- واتفاق إنقاذ الملاحينن الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٨.

ج- واتفاقيةالمسؤوليةالدوليةعن الأضرارالتيتحدثهاالأجساماالفضائية لعام ١٩٧٢.

د- واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٥.

هـ- والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩. لمزيد من التفاصيل انظر، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، الأمم المتحدة ، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، نيويورك، ٢٠٠٨، رقم الوثيقة: ST/SPACE/11/Rev.2 .

[٥٤]لقد اكدت المعاهدات المتعلقة بالفضاء جملة من المبادئ العامة لعل من أبرزها:

أ- مبدأ المصلحة المشتركة للإنسانية جمعاء وتحقيق فائدة جميع الشعوب.

ب- مبدأ توطيد التعاون الدولي في مجال الفضاء.

ج- مبدأ المسؤولية الدولية والتعويض على الاضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية.

د- مبدأ الحيلولة دون ان يصبح القمر منطقة نزاع.

هـ- التأكيد على مرجعية الأمم المتحدة في ادارة الفضاء وخضوعه لميثاقها.

[٥٥]لمزيد من التفاصيل انظر موقع اللجنة على شبكة الانترنت :

http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/copuos/index.html

[٥٦]انظر في هذا الشأن المادة (٤) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ،والمادة (٣) من الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩.

٥٧يقصد بالفضاء الإلكتروني: البيانات الإلكترونية، والشبكات الإلكترونية المتصلة فضلاً عن الأشخاص الذين يستخدمونها، في حين يقصد بأمن الفضاء الإلكتروني: حماية البيانات الإلكترونية والشبكات الإلكترونية المتصلة فضلاً عن الأشخاص الذين يستخدموها، لمزيد من التفاصيل انظر جون باسيت، حرب الفضاء الإلكتروني: التسلح وأساليب الدفاع الجديدة، بحث منشور ضمن كتاب الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين، مركز الإمارات للدارسات والبحوث الاستراتيجية ، ٢٠١٤، ص ١٢.

[٥٨]لعل من ابرز أسلحة الإلكترونية واكثرها شيوعاً هي:

أ- الحرمان من الخدمة من خلال اغراق الشبكة الإلكترونية بسيل من البيانات غير اللازمة مما يسبب بطء الخدمة أو توقفها.

ب- البرامج الخبيثة التي تؤدي إلى تعطيل وظائف الكمبيوتر أو فتح باب خلفي لمهاجم من أجل السيطرة على الحاسوب.

ج- القنابل المنطقية برمجيات ضارة مصممة لغرض أحداث امور معينة تؤدي إلى تخريب أو مسح بيانات أو تعطيل النظام.

د- أحصنة طروادة وهي برمجيات ضارة تعمل على خداع أجهزة الحاسوب ودفعها للاعتقاد بانها برامج نافعة ومفيدة .

هـ- التلاعب الرقمي من خلال تغيير صورة بصورة اخرى غير الصورة الموجودة بالفعل الأمر الذ يعكس معنى جديد غير المقصود.

لمزيد من التفاصيل انظر، د.حسام عبد الأمير خلف، البعد الجديد – الخامس – في النزاعات المسلحة – الفضاء الإلكتروني – مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد ١٨ لسنة ٢٠١٦، ص ١٢٠، وايضاً، سراب ثامر احمد، الهجمات على شبكات الحاسوب في القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة النهرين ، ٢٠١٥، ص ٨٣-٩٨.

[٥٩]انظر، د. حسام عبد الامير خلف، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[٦٠]دليل تالين(Tallinn Manual) : هو مشروع قانوني وضعه عشرون خبير في القانون الدولي برئاسة البروفيسور مايكل شميت رئيس قسم القانون الدولي في الاكاديمية البحرية الامريكية بالتعاون مع منظمة حلف شمال الاطلسي من اجل تحديد القانون الواجب التطبيق على الحرب الإلكترونية ليتم من خلاله اقرار خمس وتسعون قاعدة تحكم هذا المجال، ولمزيد من التفاصيل انظر:

Michael N. Schmitt, Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare, Cambridge University Press, 2013.

[٦١]Ibid, p. 29

[٦٢]انظر، مايكل ن. شميث، الحرب بواسطة شبكات الاتصال: الهجوم على شبكات الكمبيوتر (الحاسوب) والقانون في الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٢ ، ص ٨٧ .

[٦٣]انظر، سراب ثامر احمد ، مرجع سابق، ص ٨٣.

[٦٤]انظر، جون باسيت، مرجع سابق، ص ٥٧.

[٦٥]انظر، كوردولادروغيه، مامن فراغ قانوني في الفضاء السيبراني، مقابلة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر على شبكة الانترنت:

www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2011/cyber-warfare-interview-2011-08-16.htm

[٦٦]نص على شرط مارتينز، أول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لاحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، ثم نص عليه بموجب المادة الاولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[٦٧]انظر،المادة (٤٨) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٦٨]انظر، مايكل ن. شميث، مصدر سابق، ص ٩٥.

[٦٩]انظر، كوردرلادوروغيه، مرجع السابق.

[٧٠]انظر، مايكل ن. شميث، المرجع السابق، ص ٩٤.

[٧١]Michael N. Schmitt, op.cit, p.78.

[٧٢]انظر، سراب ثامر أحمد، مرجع سابق، ص ٦٠.

**المصادر:**

**أولاً: الكتب والأطاريح والبحوث باللغة العربية**


١. امل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠، العدد الأول ، ٢٠٠٤.

٢. جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق . جامعة سعد دحلب بالبليدة ، ٢٠٠٦.

٣. جون باسيت، حرب الفضاء الإلكتروني: التسلح وأساليب الدفاع الجديدة، بحث منشور ضمن كتاب الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين، مركز الإماراتللدارسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٤ .

٤. حسام عبد الأمير خلف، البعد الجديد . الخامس . في النزاعات المسلحة . الفضاء الإلكتروني . مجلة كلية الحقوق . جامعة النهرين، المجلد ١٨ لسنة ٢٠١٦.

٥. حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني( دليل التطبيق على الصعيد الوطني ) ، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣ .

٦. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧ .

٧. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

٨. مايكل ن. شميث، الحرب بواسطة شبكات الاتصال: الهجوم على شبكة الكمبيوتر (الحاسوب) والقانون في الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٢.

٩. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨ .

١٠. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٧.

١١. محمد محمود أمين، قواعد الحرب البحرية وتطبيقاتها في النزاع العراقي . الإيراني المسلح، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون . جامعة بغداد ، ١٩٨٨.

١٢. مروة ابراهيم محمد ، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون . جامعة بغداد، ٢٠١٥.

١٣. نورا بيرقداريان، نحو حوكمة متنامية للفضاء الخارجي، مجلة روئ استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٤.

١٤. هادي نعيم المالكي و حسام عبد الأمير خلف، مبدأ الهدف العسكري في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، المجلد الحادي والثلاثون، العدد الأول، ٢٠١٦.

١٥. هادي نعيم المالكي ومحمود خليل جعفر. مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون – جامعة بغداد، مج ٣٠،ع ٢، ٢٠١٥.

١٦. سراب ثامر أحمد، الهجمات على شبكات الحاسوب في القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق . جامعة النهرين، ٢٠١٥.

١٧. كوردولادروغيه، مامن فراغ قانوني في الفضاء السيبراني، مقابلة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر على شبكة الانترنت: www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2011/cyber-warfare-interview-2011-08-16.htm

**ثانيا: الاتفاقيات الدولية:**


١٨. اتفاقيات لاهاي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والمستكملة بالبروتوكول لاهاي لعام ١٩٩٩.

١٩. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩.

٢٠. اتفاقية لاهاي بشان حقوق وواجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدين في الحرب البرية لعام ١٩٠٧ .

٢١. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام ١٩٩٤.

٢٢. ميثاق زوريخ الموقع في واشنطن لعام ١٩٣٥.

٢٣. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧.

٢٤. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٩٩.

٢٥. معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، نيويورك، ٢٠٠٨، رقم الوثيقة: .ST/SPACE/11/Rev.2


**ثالثاً: الكتب باللغة الانجليزية**


١. Carol McQueen, Humanitarian Intervention and Safety Zones: Iraq, Bosnia and Rwanda, Palgrave Macmillan, New York, 2005.

٢. Michael N. Schmitt, Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare, Cambridge University Press, 2013.